

117680 - يعرض البنك تأجيل القرض مقابل رسوم

السؤال

أنا شخص مقترض من أحد البنوك مبلغاً وقدره ... والبنك يطرح خدمة لتأجيل القسط 3 مرات سنوياً ، هل يجوز تأجيل القسط ؟ علماً بأن البنك سيخصم مبلغاً كرسوم لتأجيل القسط .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض من عقود الإحسان والإرفاق ، ولا يجوز اشتراط فائدة عليه ، لا في ابتداء العقد ، ولا عند التأخر في السداد ، وقد كان الشائع في ربا الجاهلية أن المدين إذا عجز عن السداد قيل له : زد وتأجل ، أي زد في المال ، ونزيد لك في الأجل . قال ابن الجوزي رحمه الله : " قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) قال أهل التفسير : هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية . قال سعيد بن جبیر : كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل فيقول : أخر عني وأزيدك على مالك ، فتلك الأضعاف المضاعفة " انتهى من " زاد المسير " (1/457).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : " واعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد ، وذلك كربا الجاهلية ، وهو أن يزيد في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين " انتهى .

وقد أجمع العلماء على أن كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرضٍ شَرَطَ فيه أن يزيده : فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شَرَطَ على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة " انتهى من " المغني " (4/211) .

وعليه ؛ فإن تأجيل البنك لوقت السداد مقابل فائدة أو رسوم ، هو عين الربا ، إلا إن كانت رسوما يسيرة جدا كتكلفة الأوراق وما شابه ذلك ، ولن يجني منها البنك فائدة ، وهذه إن وُجدت فلن تختلف باختلاف المبلغ ، فلو كان الدين مائة ألف ، أو عشرة آلاف ، فإن الرسوم واحدة ، إن فرضنا أن هذا الإجراء يحتاج إلى رسوم .

وأما أن تكون رسوما كبيرة ، أو رسوما تختلف باختلاف الدين ، فهذا عين ربا الجاهلية .

وقد سئل الدكتور عبد الله بن محمد الطيار : أخذت من البنك ما يسمى (بالتورق) ، ويمكن المقترض أن يؤجل أحد الأقساط إلى آخر المدة ، ولكن يأخذ البنك مبلغ وقدره من 200 إلى 250 ريالاً تقريباً للتأجيل ، فهل المبلغ هذا يعتبر رباً ، أو أنه جائز ؟

فأجاب : " إذا كانت هذه الزيادة في الثمن مقابل التأجيل الطارئ عند عدم السداد أو العجز عنه ، فهذا هو ربا الجاهلية المحرم

بالاتفاق، فهم عند حلول السداد كانوا يقولون : إما أن توفي، وإما أن تربى، أي إما أن تسدد، وإما أن تزيد في الثمن، والخيار الشرعي في هذا هو الإنظار للمعسر، كما قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة/280. أما أن يزيد عليه الثمن ، فهذا لا يجوز بحال " انتهى من "موقع الإسلام اليوم".

نسأل الله تعالى أن يقينا وإياك شر الربا وإثمه وخطره .

والله أعلم .